كذا في العمادية اقام البينة على شراء واراد الرد بعيب ردت بينة
بايعه على برائته من كل عيب بعد انكار بيعه اذا ادعى على رجل انه اشترى
منه هذه الامة وانكر المدعى عليه البيع فبرهن المشتري عليه ثم
وجد بها عيبا قديما واراد ردها فبرهن البايع انه برئ اليه من كل عيب
لم يقبل للتناقض بين الكلامين اذ شرط البراءة من العيب تغير في
العقد بتغييره عن اقتضاء صفة السلامة اي غيرها وتغيير العقد
من وصف الي وصف بلا عقد محال واذا بطل التوفيق ظهر التناقض
وعن ابي يوسف انه يقبل اعتبارا بفصل الدين ولهما ان الدين قد يقضى
وان كان باطلا كما مر ولا كذلك هنا بطل صك كتب ان شاء
الله تعالى في اخره اي اذا كتب رجل اقرارا بدينه في صك ثم كتب في
اخره ومن قام بهذا الذكر الحق فهو ولي ما فيه معنى من اخرج هذا الصك
وطلب ما فيه من الحق فله ولاية ذلك ان شاء الله تعالى بطل كله عند
الامام وعندهما ينصرف الاستثناء الي قوله من قام الخ وقوله استحسان
لان الاصل ان ينصرف الاستثناء الي ما يليه لان الذكر للاستيناف
ولو صرف الي الكل يكون للابطال وله ان الكل كشيء واحد بحكم العطف
فينصرف الي الكل كما في الكلمات المعطوفة كقوله عبده حر وامرأته طالق
وعليه المشي الي بيت الله ان شاء الله ولو ترك فرجة قالوا لا يلتحق به
ويصير كفاصل السكوت مات ذمي فقالت عرسه اسلمت بعد موته وقال
ورثته بل قبله صدقوا لان الاسلام ثابت في الحال والحال يدل على ما قبلها
كما في مسئلة الطاحونة اذا اختلف الموجر والمستاجر في جريان
الماء وانقطاعه حيث يحكم الحال ويستدل بها على الماضي وهذا ظاهر يعتبر
للدفع

للدفع وان لم يعتبر للاستحقاق كما في مسلم مات فقالت عرسه اسلمت
قبل موته وقالوا بعده فان القول للورثة ايضا لانها تدعي امرا حادثا
والاصل في الحوادث ان يضاف حدوثها الي اقرب الاوقات
قال هذا ابن مودع الميت لا وارث له غيره دفعها اليه يعني من مات
وله في يد رجل الف درهم وديعة فقال المودع لرجل اخر هذا ابن الميت
لا وارث له غيره فالقاضي يقضي بدفع الوديعة لانه اقر ما في يده حق
الوارث بطريق الخلافة فصار كما لو اقر انه حق المورث وهو حي
بطريق الاصالة فان اقر بابن اخر لم يفد اذا كذبه الاول لم يكون المال
كله للاول لانه حين شهادته على الاول بعد انقطاع يده عن المال فلا يقبل
كما لو كان الاول ابنا معروفا تركة قسمت بين الورثة والغرماء
بشهود لم يقولوا لا نعلم له وارثا او غريما اخر لم يكفلوا اي لم يؤخذ
كفيل بالنفس عند الامام وقالا يؤخذ لان القاضي نصب ناظرا
للغيب والموت قد يقع بغتة فلا يمكن له بيان كل الورثة و
الغرماء ويجوز ان يكون وارث غايب او غريم غايب فيجب
على القاضي الاحتياط بالتكفيل مبالغة في الاحياء ونفادا
عن الاتواء وله جهالة المكفول له فتبطل الكفالة كما مر في كتابها
ادعى دارا في يد رجل لنفسه ولاخيه الغايب وبرهن عليه اخذ
نصف المدعي وترك ما فيه مع ذي اليد بلا تكفيل جحد دعواه اولا
وقالا اذا جحدها ذو اليد اخذها القاضي منه وجعلها في يد امين حتى
يقدم الغايب ولم يجحد ترك النصف الاخر في يده حتى يقدم الاخر
لان الجاحد خاين فيؤخذ منه والمقر امين فيترك في يده وله ان اليد

Copyright © King Saud University